

## وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٧٥٢ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٢٢

### وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزارى وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن تفويض  
وزير التضامن الاجتماعى فى مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص  
عليها فى المادتين (٥٥ ، ٥٦) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون  
رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مساعد وزير التضامن الاجتماعى لشئون مؤسسات  
المجتمع الأهلى فى الموضوع الموضح فيما بعد ؛  
وللصالح العام ؛

### قرار:

#### ( المادة الأولى )

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات الأهلية الآتية :

م	المديرية	الجمعية الأهلية	رقم القيد
١	الدقهلية	جمعية براعم الخيرية	٢٠٣٣ لسنة ٢٠١١
٢	أسيوط	جمعية عالخير نتعاون لتنمية المجتمع بأولاد إلياس - صدفا	١٦٦٨ لسنة ٢٠١٨
٣		جمعية بيبى أكاديمى	١٧١٠ لسنة ٢٠١٩
٤	سوهاج	جمعية الإمام أبى حامد الغزالى	١١٦٦ لسنة ٢٠١٢
٥	الأقصر	جمعية الندى للتنمية الشاملة والتكريب بالقرنة	٢٠١ لسنة ٢٠١١

**( المادة الثانية )**

تتمتع الجمعيات الأهلية المشار إليها بامتيازات السلطة العامة على النحو التالى :

- ١- عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢- عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣- إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .
- ٤- إمكانية تخصيص مقرات أو أرض مملوكة للدولة لها .

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وتتحمل الجمعيات الأهلية المشار إليها نفقات النشر ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ صدوره .

وزير التضامن الاجتماعى

**نيفين القباج**